# العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ، ومقاصدها ، وآثارها

م.د. يوسف سليمان إسماعيل الطحان
*كلية التربية الأساسية - جامعة الموصل*

السيد محمد سليمان إسماعيل الطحان
*ثانوية شيخ الاسلام أبن تيمية - ديوان الوقف السني*

**المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية (٢٣-٢٤/أيار/٢٠٠٧)**

## ملخص البحث :

لقد أولت التشريعات السماوية الخالدة والقوانين البشرية الوضعية للعقوبات عناية فائقة لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم للحد من الجرائم – بأشكالها وأنواعها – حفاظاً على أرواحهم من الإزهاق ، وعلى أعراضهم من الانتهاك ، وعلى أموالهم وممتلكاتهم من الضياع والسرقة والحيلولة دون وقوعها ، وقطع دابرها لردع مرتكبيها الذين يعبثون بمصير هذه الأمم والشعوب ويعكرون صفو المجتمعات بإتباع الرذيلة غير المشروعة لإشباع نزواتهم الجموحة ورغباتهم الضالة ومآربهم الدنيئة دون أي وازع أو رادع ذاتي . من أجل ذلك حاولت التشريعات والقوانين إلجام هذه الرغبات الدنيئة بلجام متين حتى لا ينفرط عقد المجتمعات فتحل الرذيلة محل الفضيلة ، والباطل محل الحق ، ويسود الاضطراب وتعمَّ الفوضى في المجتمعات البشرية الفاضلة التي تنشدها التشريعات والقوانين حتى تكون في رغد من العيش السعيد .

---

# Punishments in the Islamic Legislation
# Types , Purposes , and Influences

**lecturer**
**Dr. Yousif Suliman Ismaeil**
*College of Basic Education- University of Moul*

**Mohammed Suliman Ismaeil**
*Secondary of Shaikh Al-Islam Ibin Taimia- Diwan Al-Wakif Al-Sunni*

## Abstract:

Heavenly legislations and human-made laws paid great attention to punishments because they have great importance in the lives of peoples and nations to limit crimes of all types and forms, to save lives and morals from violation and properties from loss, to stop those who commit crimes who play with the destines of nations. Legislations and laws, therefore, tried to put an end to those evil desires so that societies will not be corrupted and chaos will not prevail in the human societies .

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين الرؤوف الرحيم بعباده جميعاً الصالح منهم والطالح ، المشرع أبواب توبته ومغفرته للزائغين عن صراطه القويم . والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد (ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين ، المبشر بالجنة ثواباً للمتقين ، والمنذر بالنار عقاباً للضآلين .

هذا بحث موجز نقدمه بين أيدي الدارسين والباحثين ليكونوا على دراية كافية بهذا الموضوع الجدير بالدرس والتحليل للرد عن الشبهات التي أثارتها المتشرقون غير المنصفين منهم ، الطاعنون بالإسلام ، وللمغرضين الذين يحاولون إظهار الإسلام بمظهر غير حضاري، بتشويه حقائقه وطمس معالمه ، وحجب نوره الوضّاء بأهوائهم الفاسدة المضللة للنيل منه بحجج واهية ، وأدلة لا تمت إلى الحقيقة بصلة .

إن الشارع الحكيم (ﷻ) هو أعلم بما توسوس به نفوس عباده من شر ، لذلك شرّع الشرائع وبعث الأنبياء والرسل لهداية العباد إلى المنهج القويم الذي لا اعوجاج فيه وأنزل الكتب شرعة ومنهاجاً تنير مسالك حياتهم الدينية والدنيوية .

لقد أولت التشريعات السماوية الخالدة والقوانين البشرية الوضعية للعقوبات عناية فائقة لما لها من أهمية بالغة في حياة الشعوب والأمم للحد من الجرائم – بأشكالها وأنواعها – حفاظاً على أرواحهم من الإزهاق ، وعلى أعراضهم من الانتهاك ، وعلى أموالهم وممتلكاتهم من الضياع والسرقة والحيلولة دون وقوعها ، وقطع دابرها لردع مرتكبيها الذين يعبثون بمصير هذه الأمم والشعوب ويعكرون صفو المجتمعات بإتباع الرذيلة غير المشروعة لإشباع نزواتهم الجموحة ورغباتهم الضالة ومآربهم الدنيئة دون أي وازع أو رادع ذاتي . من أجل ذلك حاولت التشريعات والقوانين إلجام هذه الرغبات الدنيئة بلجام متين حتى لا ينفرط عقد المجتمعات فتحل الرذيلة محل الفضيلة ، والباطل محل الحق ، ويسود الاضطراب وتعمَّ الفوضى في المجتمعات البشرية الفاضلة التي تنشدها التشريعات والقوانين حتى تكون في رغد من العيش السعيد .

لم يكن ردع الجريمة الغاية المنشودة الوحيدة من تشريع العقوبة فحسب ، وإنما تهدف إلى غاية اسمى وابعد ألا وهي إصلاح المجرم نفسه ليكون فرداً صالحاً وعنصراً نافعاً في بناء صرح المجتمعات وعمارة الأرض التي من اجلها وهبت له الحياة .

من اجل ذلك عقدنا العزم فتوكلنا على الله (ﷻ) ، وخضنا غمار هذا البحث الذي يقع في تمهيد وأربعة مباحث :

تناولنا في التمهيد معنى العقوبة من اللغة إلى الاصطلاح أولاً ، ومشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية ثانياً. وجاء المبحث الأول بياناً لأنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية.

وضم المبحث الثاني العقوبات الحدية في أمهات الجرائم نحو عقوبة القتل العمد ، وعقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وعقوبة شرب الخمر ، وعقوبة المرتد ، وعقوبة قطع يد السارق ، وعقوبة البغي وقطّاع الطرق .

وخصصت لمقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات مبحثاً ثالثاً . ثم ادفناه بمبحث رابع أخير عن آثار عقوبات الشريعة الإسلامية .

وختم البحث بخاتمة للنتائج التي تمخضت عنه. ثم تلتها جريدة المصادر والمراجع التي أفاد الباحثان منها.

وختاماً نسأل الله ﷻ أن يتقبل منّا هذا الجهد الذي بذلناه خالصاً لوجهه الكريم ، وان ينفع به المسلمين في الحياة الدنيا وأن ينفعنا به يوم القيامة إنّه سميع قريب وبالإجابة جدير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## التمهيد:

## أولا: العقوبة من اللغة إلى الاصطلاح:

العقوبة والمعاقبة لغة: ((أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم: العقوبة)).(١) وفي الاصطلاح الشرعي فقد عرفت العقوبة بتعريفات عدة، فقد قيل: فهي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به. فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره ، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده . أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه.(٢)

وقيل في تعريف الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره. يقال جنى على نفسه وجنى على غيره. فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرق وعلى العرض وعلى المال. والجناية تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا ، والجناية على الطرق تسمى قطعا أو كسرا أو شجّاً ، والجناية على المال تسمى غصبا أو خيانة او سرقة .(٣)

نفهم من كلمة الضرر الأذى والأذية وما يكرهه الإنسان من جراء فعل يقام ضده وهذا هو المطلوب في الشرع إلا وهي العقوبة. وكذلك يفهم هذا المعنى من إطلاق كلمة القصاص وهو أن يفعل به مثل ما فعل . من قولهم اقتص أثر فلان إذا فعل مثله. قال تعالى : ((قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ۝)) .(٤)

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور :١١٠/٢.

(٢) العقوبة في الفقه الاسلامي ، احمد فتحي بهنسي :ص١٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود :٢٢/٥.

(٤) سورة الكهف ، من الاية : ٦٤.

وكذلك قيل : إن الجريمة أثر لفساد في نفس المجرم ، وان العقوبة اصلاح له او وقاية للمجتمع من فساده .(١)

ويمكن أن نفهم بعد استعرض اراء العلماء في مفهوم العصر لمعنى العقوبة هو ايقاع الاذى والضرر في نفس الجاني بالقود إذا كان قاتلا أو الاقتصاص منه إذا كانت جنايته و اعتداؤه على الاخرين باطرافهم او قطع يده إذا كان سارقا ، او جلده إذا كان قاذفا لعرض ، او قطع يده ورجله من خلاف إذا كان قاطع طريق . وكل هذه العقوبات بعد ثبوت جرمه بالادلة القاطعة التي لا شبهة فيها .

## ثانيا: مشروعية العقوبة في الشريعة الاسلامية :

قبل الخوض في غمار هذا الموضوع لابد من استعراض حالة الامة قبل مجيء الاسلام في عصر مضطرب الأمن تسوده الفوضى ويعمه الاضطراب في شتى مناحي الحياة من عصبيات جاهلية ، وارتكاب لأشنع المنكرات الاجتماعية والخلقية من سلب وقتل ونهب وعدوان دون رادع . وشن غارات متناحرة ، وسلب حريات ومال ، وهتك اعراض وانتهاك حرمات ، فالحق للقوة العاتية الغاشمة . شريعة الغابة . هذا هو حال العرب في جزيرتهم ، اما الشعوب الاخرى المحيطة بها فلم تكن اسعد حالا من جارتها . فشاءت حكمة الباري ﷻ أن بعث فيهم نبياً وأنزل اليه القران الكريم جامعا لكل ما فيه سعادة المجتمع ورفاهيته (٢) .

### ١. القرآن الكريم :

وردت نصوص كثيرة في القران الكريم تفرض العقوبة على الجاني او المعتدي على حدود الله . عز وجل في مواضع عدة من القرآن . وكل آية عقوبة رادعة على نوع من الجريمة فمنها قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝)) (٣) . وكذلك قوله تعالى : ((وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ)) (٤).

---

(٥) روح الدين الاسلامي ، عفيف عبدالفتاح طبارة:ص٤١٤

(٢) روح الدين الاسلامي : ص٤١٤.

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ١٧٨-١٧٩ .

(٤) سورة الاسراء ، من الآية : ٣٣ .

## ٢. السنة النبوية المطهرة :

وثبتت مشروعية العقوبة في السنة النبوية المطهرة بقوله (ﷺ): ((مَنْ قتل قتلناه))(١) ، وقوله : ((كتاب الله القصاص)).(٢)

## ٣. الاجماع :

وكذلك أجمعت الامة على فرض العقوبة لمرتكبي الجرائم .(٣)

## ٤. العقل :

وردت عبارات عن العرب بصيغ مختلفة كلها تؤيد فرض العقوبة على الجاني منها قولهم: ((قتل البعض إحياء للجميع)) .(٤) وقولهم : ((أكثروا القتل ليقل القتل)) .(٥) ، وأجود ما قالوه في ذلك قولهم : ((القتل أنفى للقتل)) .(٦)

## المبحث الأول : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

تقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية على أقسام مختلفة تبعاً لاعتبارات معينة تحدد العقوبة نوعاً وقدراً وطبيعة وزمناً . وذلك على النحو الآتي :(٧)

**١. التقسيم الأول باعتبار تناوب العقوبة على الجريمة الواحدة والصلة بين العقوبات المتعددة ، وتقسم على :**

أ . **العقوبة الأصلية** : وهي العقوبة الرئيسة التي فرضت على الجريمة في حالة توافر جميع أركان الجريمة وشروطها مثل القتل الذي فرض عقوبة أصلية على جريمة القتل العمد كاملة الأركان والشروط .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني : ١٢ ، ٣٢٣ الديات ، باب ٣٠ ، رقم الحديث ٦٩١٤ .

(٢) المصدر نفسه : ٢٢٢/٨ ، كتاب التفسير ، باب ٢٤ ، رقم الحديث ٤٤٩٩ .

(٣) الاختيار في تعليل المختار : ٥ / ٢٢ .

(٤) تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس : ١ / ٥٤ .

(٥) المصدر نفسه : ١ / ٥٤ .

(٦) المصدر نفسه : ١ / ٥٤ .

(٧) مجموعة بحوث فقهية ، عبدالكريم زيدان : ص٢٩٧-٢٩٨ . وتنظر : مجلة كلية الامام الاعظم ، ص٧-١٠ (العدد الرابع) . وتنظر : العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١٢٣ .

ب. **العقوبة البدلية** . وهي التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا لم تتوافر فيها السبب الشرعي فامتنع تطبيقها وحلّت عقوبة أخرى بدلاً عنها . مثل عقوبة الدية على جريمة قتل لم تصل إلى الحد الذي يستوجب العقاب بالقصاص .

ج. **العقوبة التبعية** : وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة الأصلية نحو حرمان القاتل من الميراث إذا حكم عليه بعقوبة القتل .

د. **العقوبة التكميلية** . وهي العقوبة التي تفرض على الجاني بناءاً على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية لجريمته نحو تعليق يد السارق بعد قطع يده في رقبته لفترة معينة تكملة لعقوبة قطع يده. (١)

٢. **التقسيم الثاني : باعتبار محل العقوبة فهي :**

أ. **إمّا بدنية** : وهي العقوبة التي تصيب بدن الجاني نحو القتل والجلد .

ب. **أو نفسية** : وهي التي تسبب له ألماً نفسياً نحو التوبيخ .

ج. **أو مالية** : وهي التي تصيب مال الجاني نحو الدية .

٣. **التقسيم الثالث : باعتبار سلطة القاضي في تقديرها ونوعها :**

أ. **العقوبة المقررة** : وهي التي ليس للقاضي سلطة في الزيادة عليها او النقص منها نحو الجلد المقرر حداً .

ب. **العقوبة غير المقررة** : وهي التي للقاضي سلطة في اختيار ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى نحو عقوبة التعزير .

ج. **العقوبة المقررة نوعاً** : وهي التي لا يكون للقاضي سلطة تخطيها باستبدال غيرها بها . نحو عقوبة شارب الخمر بالجلد .

د. **العقوبة غير المقررة** : وهي التي يترك الأمر فيها للقاضي ان يختار ما يراه مناسباً وملائماً لنفس الجاني وطبيعة جرمه . نحو عقوبات التعزير عامة .

٤. **التقسيم الرابع باعتبار جواز العفو وعدم جوازه .**

أ. **عقوبة لا يجوز فيها العفو** : سواء أكان العفو من القاضي ام من المدعي كما في الحدود .

ب. **عقوبة يجوز فيها العفو من المدعي** : بحيث يتنازل عن حقه نحو جرائم القصاص .

ج. **عقوبة يجوز فيها العفو من القاضي** : بأن ينفذ العقوبة التي يراها مناسبة لحال الجاني ورادع له نحو جرائم التعزير .

٥. **التقسيم الخامس : باعتبار الجريمة**

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، الكحلاني : ٤ / ٢٤ .

أ. **عقوبة الحد** : وهي العقوبات المقدرة بنص شرعي وليس لأحد الحق في التصرف بها . وهي جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والردة .

ب. **عقوبة القصاص** : وهي العقوبات المقررة على جرائم القصاص والدية لقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والجراحات وقطع الاطراف .

ج. **عقوبة التعزير** : وهي عقوبات تفرض على مرتكبي جرائم ليست من أمهات الجرائم . والغاية من إقامتها تأديب الجاني وردعه عما هوعليه . نحو مخالفة الاسعار والاحتكار ونحو ذلك مما ليس فيه قدراً ونوعاً معيناً من العقوبة ، وإنما تفوض امره الى القاضي يعمل بالاصلح لحال الجاني والرادع له . (١)

## المبحث الثاني : العقوبات الحدية في امهات الجرائم .

## أولاً. عقوبة القتل العمد (٢).

القتل من الجرائم الخطيرة في حياة المجتمع الانساني واشدها فتكاً به وأردعها جريمة وأكثرها إخلالاً بالامن ، ولذلك اهتمت التشريعات بفرض العقوبة القاسية على هذه الجريمة ، التشريعات السماوية والقوانين الوضعية . ولو عدنا الى التاريخ القديم ألفينا ان القتل كان مستعراً ولاتفه الاسباب، فجاء الاسلام بتشريعه العادل ليحول دون هذه الجريمة . قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝)) (٣) بعد أن بين الشارع الحكيم (ﷻ) – شرع القصاص ذكر الحكمة منه فقال : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝) . أي ولكم يا أولي العقول الراجحة فيما شرعت لكم من القصاص حياة وبقاء لعلكم تتقون القصاص فتنتهوا عن القتل.(٤) فالخطاب الالهي وجه الى المؤمنين على أن يقيمها الحاكم او من ينوب عنه . ومعنى القصاص ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل.(٥)

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١٢٩ .

(٢) روح الدين الاسلامي : ص٤١٦ . وينظر / الاسلام عقيدة وشريعة ، محمود شلتوت : ص٢٨٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان : ١٧٨ – ١٧٩ .

(٤) تفسير آيات الاحكام : ١ / ٥٣ .

(٥) روح الدين الاسلامي : ص٤١٧ .

## ثانياً. عقوبة الزنا :

عقوبة الزنا الجلد والتغريب والرجم . فالجلد ثبت بقوله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ))(١). وأما التغريب ثبت بقوله (ﷺ) : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))(٢) ، ومعنى التغريب نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه الى بلد أخر مدة سنة . وأما الرجم فمعناه أن يرجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت .

وقد ثبت بالسنة النبوية المطهرة أن النبي (ﷺ) ، قد رجم ما عز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية . وأجمع على مشروعية الرجم الصحابة والمسلمون من بعدهم . والرجم لا يجب إلاَّ على الزاني المحصن بشروط منها الوطء في نكاح صحيح . أي أن يكون الزاني متزوجاً زواجاً صحيحاً ودخل بزوجته وأن يكون بالغاً عاقلاً . اما الزاني غير المحصن فعقوبته الجلد مائة جلدة وتغريب عام .(٣)

## ثالثاً. عقوبة القذف :

القذف هو أن يرمي شخصاً ما بالزنا . وقد حرمه الله تعالى بنص قرآني وحدد له عقوبة الجلد ، بقوله تعالى :- ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)). (٤)

أمّا إذا قذف الرجل زوجته وطلبت الزوجة إقامة الحد فعلى الزوج أن يلاعن بالصيغة التي وردت في القرآن(٥) بقوله تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)) (٦)

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٢ / ١٩٣ ، كتاب الحدود ، باب ٣٢ ، رقم الحديث ٦٨٣١ .

(٣) الهداية شرح بداية المجتهد ، المرغيتاني : ٢ / ٩٥ .

(٤) سورة النور ، الآية : ٤- ٥ .

(٥) مجموعة بحوث فقهية : ص٤٠١ . وينظر : تفسير آيات الأحكام : ٣ / ١٣٣ .

(٦) سورة النور ، الآيات : ٤-٩ .

## رابعاً. عقوبة شرب الخمر

الخمر كل مسكر من أي شيء أتخذ . فقد تواترت السنّة عن النبي (ﷺ) ، فقد جاء في الحديث الشريف : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))(١). والحشيشة ونحوه مما يسكر يدخل في حكم الخمر ويُعاقب متعاطيها بالعقوبة المنصوص عليها في الحديث الشريف : ((من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب الخمر الرابعة فاقتلوه)) (٢). على اختلاف بين العلماء في نسخ حكم القتل في هذا الحديث . انما يهمنا هو ان حده الجلد . ومقداره (٤٠) جلدة هكذا فعله النبي (ﷺ)(٣) .

## خامساً. عقوبة المرتد

الردة تكون بانكار ما علم من الدين بالضرورة او ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب او يصدر من الشخص ما يخرجه من دائرة الاسلام او ان يسب الله ورسوله . وعقوبته القتل لحديث الرسول (ﷺ) : ((من بدل دينه فاقتلوه)) (٤) . ويمهل المرتد ثلاثة ايام قبل ان يقتل لعله يرجع الى صوابه ويعود عن ردته وتعطى له هذه الفرصة الكافية لانها مدة كافية إذا أراد العودة الى الإسلام .(٥)

وقد ورد في القران الكريم عن هذه الجريمة قوله تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ))(٦) . والآية تتضمن الحكم بإحباط العمل والجزاء الأخروي بالخلود في النار(٧). والحكمة من فرض العقوبة على المرتد عن دينه أنّ الإسلام لا يسوغ لذوي الأهواء أن يعبثوا في الأديان فيدخل في الإسلام لغاية ثم يخرج منه لغاية أيضاً وإنما عد ذلك لهوا وعبثاً

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٠ / ٥٣ ، كتاب الاشربة ، باب ٤ / ٥٥٨٦ .

(٢) المصدر نفسه : ١٠ / ٥٥ كتاب الاشربة / باب ٤ / ٥٥٨٨ .

(٣) الهداية شرح بداية المجتهد : ٢ / ١١٠ . وينظر : مجموعة بحوث فقهية : ٤٠٢ .

(٤) شرح الباري صحيح البخاري : ١٠ / ٢٣٧

(٥) الاسلام عقيدة وشريعة : ص٢٨٠-٢٨١ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢١٧.

(٧) الاسلام عقيدة وشريعة : ص٢٨٠- .

بالدين وتضليلاً . ولذلك عدّ القرآن الكريم الردة من أشد الضلالات(١) بقوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)).(٢)

ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً . ولا تعد ردة المجنون ولا الصبي ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكروه إذا كان قبله مطمئن بالايمان وكذا البلوغ عند بعض الفقهاء . (٣)

## سادساً. عقوبة قطع يد السارق

السرقة في اللغة : ((أخذ الشيء على سبيل الخفية والاستسرار)) .(٤) ، أما في الاصطلاح الشرعي : أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة(٥) . وحد السرقة قطع يد السارق . قال تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (٦).

وتشترط في السرقة التي تستوجب العقوبة شروط عدة :

١. أن يكون السارق بالغاً عاقلاً . فالمجنون لا عقوبة عليه إذا سرق ، والصغير لا تقطع يده وإنما يضمن وليّه قيمة المسروق مع تأديبه .
٢. أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك .
٣. أن يأخذ السارق المسروق من حرز مثله .
٤. ان لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار لقول النبي (ﷺ) : ((تقطع اليد في ربع دينار فأكثر)) (٧) . والحكمة من تحديد هذه القيمة أن الشريعة جعلت سبب القطع في ماله قيمة في في الجملة .
٥. أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة نحو الجوع الشديد . ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة الى عقاب أخف وطأة ، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذ منع قطع اليد في عام المجاعة .

---

(١) روح الدين الاسلامي ، ص٤٢٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٣٧ .

(٣) الهداية : ٢ / ١٦٤ . وينظر : مجموعة بحوث فقهية : ص٤٠٥ .

(٤) لسان العرب : ٨ / ٤١٠ .

(٥) مجموعة بحوث فقهية : ص٤٠٢ .

(٦) سورة المائدة : الآية : ٣٨ .

(٧) الهداية : ٢ : ١١٨ . وينظر روح الدين الاسلامي : ص٤٢٤ . والعقوبة في الفقه الاسلامي :ص١٠٢.

## سابعاً. عقوبة البغي وقطاع الطرق

البغي خروج جماعة ذات قوة على الامام بتأويل سائغ . وعقوبتهم قتالهم إذا أظهروا العصيان وامتنعوا عن أداء واجبهم ، وينبغي للامام أن ينذرهم قبل قتالهم ، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة لم يجز قتالهم . أمّا إذا لم يستجيبوا فإن الامام يقاتلهم ، لان الاسلام جاء بتشريع عادل للمحافظة على الأمن الداخلي . حيث قال تعالى ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))(١) .

وجاء في القرآن الكريم في الاعتداء على الأمن بالمحاربة والفساد بقوله تعالى :- ((إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا))(٢)

وقتال البغاة عقوبة لهم وإباحة دمائهم وأموالهم بالقدر الذي يستدعي والتغلب عليهم . فإذا كفوا عن القتال وجب الكف عن قتالهم . وللامام أن يعزرهم على بغيهم . ويلاحظ أن قتال البغاة في الواقع لا يعدّ بالمعنى المالوف للعقوبة التي تقع على الافراد ، وإنما هو اشبه ما يكون بالاجراء الوقائي والدفاعي الذي تمارسه الدولة ضد هؤلاء البغاة (٣) .

## المبحث الثالث : مقاصد الشريعة الاسلامية في العقوبات

لقد تحدث فقهاء الشريعة الاسلامية عن العقوبة والعقاب مع وجود اختلاف بسيط بين المصطلحين . فالذي يقع على الانسان في الدنيا فيسمى العقوبة . واما ما يلحقه في الآخرة فهو عقاب(٤) .

قال الماوردي : ((الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة . فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ضرراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارم ممنوعاً . وما أمر به من فروضة متبوعاً فتكون المصلحة أعم وللتكليف أتم . قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))(٥) . يعني في استنفاذهم من الجهالة وإرشادهم

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٩ .

(٣) ينظر : مجموعة بحوث فقهية : ص٤٠٣ – ٤٠٤ .

(٤) العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١٤ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠٧ .

من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتقدير))(١) .

الحكمة تقتضي شرعية العقوبة ، لان الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل الى الظلم والإعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء لاسيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية فلو لم تشرع الاجزية الزائدة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ما جنى عليهم في الاستيفاء فيؤدي ذلك الى التفاني وفيه من الفساد مالا يخفى فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن ما ورد هذا الباب(٢) . فقال تعالى :- ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)) .(٣)

وجاء في فتاوى ابن تيمية (رحمه الله): ((العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس عن ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)).(٤)

والأفعال المعتبر فعلها او تركها جرائم ، هي التي يسبب اتيانها او تركها ضرراً في نظام الجماعة بعقائدها أو بحياة أفرادها أو بأموالهم أو باعراضهم او بمشاعرهم أو بغير ذلك في شتى الاعتبارات التي تستوجب حماية الجماعة وصيانتها .

وقد شرع العقاب في الجريمة لمنع الناس من اقترانها لان النهي عن الفعل او الأمر لا يكفي وحده لحمل الناس على اتيان الفعل او الاقلاع عنه ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العبث .

إن الشريعة الاسلامية تتفق مع القوانين الوضعية وصيانة نظامها وضمان بقائها(٥). ولهذا قال تعالى في تقليل القصاص في القتلى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)).(٦)

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١٤ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٥ / ٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٧٩ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ص١٧١ .

(٥) روح الدين الاسلامي : ص٤١٥ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

إن الحدود تشتمل على مقصد أصلي يتحقق بالنسبة إلى الناس كافة وهو الانزجار عمّا يتضرر به العباد وغير أصلي ، وهو الطهارة من الذنوب وذلك يتحقق بالنسبة على من يجوز زوال الذنوب عنه لا بالنسبة إلى الناس كافة(١).

إن الحكمة من الحد أصلاً الانزجار عما يتضرره العباد وصيانة دار الاسلام من الفساد ولهذا كان حقاً لله تعالى – لانه شرع لمصلحة تعود الى الناس كافة . والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا بإقامة الحد. (٢)

وجمهور الفقهاء اتفقوا على ان الشارع الحكيم شرع القصاص لحفظ الأنفس : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)) (٣) . فالعقوبة اساسها ملاحظة المصلحة واعتبارها وتحقيقها للفرد والجماعة وان كان فيها ألم واذى للجاني . وإذا ارتكبت الجريمة وعوقب المجرم ففي هذا العقاب مصلحة للمجتمع بإزالة الفساد الطارئ عليه وقطع العضو الفاسد الطارئ عليه وقطع العضو الفاسد فيه وهذه مصلحة للجميع . اما فيما يتعلق بالمجرم فالمصلحة في معاقبته في تنبيهه على خطئه وإثمه وعصيانه لربه وتقصيره في حقه بعد أن لم ينفع معه الوعظ والارشاد. وكثيراً ما يؤدي هذا الاحساس والشعور بالخطيئة إلى يقظة الايمان في نفس المجرم فيتوب توبة نصوحاً لا يعود بعدها الى سابق فعله الآثم . وكم من مذنب كان بعد ذنبه ومعاقبته خيراً منه قبل ذلك . فالعقوبة إذن كانت مصلحة في حقه ووسيلة ناجحة في إصلاحه وحتى إذا لم تصل به العقوبة الى التوبة النصوح فإنها تزجره عن العورة الى الاجرام وعدم عودته مصلحة تؤكده له كان ثمنها عقوبته الاولى . وان العقوبة له تردع الآخرين وتجعله عبرة للمعتبرين(٤).

والقاعدة في المصالح والمفاسد انها إذا تزاحمت قدمت المصلحة العظمى وان تضمنت بعض المفاسد ولهذا كان من الواجب الشرعي على أولي الأمر الحزم في انزال العقوبات وعدم التهاون فيها بحجة الرحمة به . لان الرحمة لا تعني الرأفة وإنما تعني النفع والمصلحة للناس أيضاً وإن كان طريقها مراً كرهاًً . لان الطبيب إذا امتنع عن معالجة المريض وكيّه الناس إذا اقتضت الضرورة لعلاجه بعد استنفاذ العلاجات قبله بحجة الرأفة به لأدى ذلك المريض الى الموت ، ولكان الطبيب قاسياً غير رحيم ، ومقصرا في حق المريض ومصلحته وأهله ، وذلك لان المرض يستفحل في جسد المريض ويؤدي به الى الهلاك .

---

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١٦ .

(٢) الهداية شرح بداية المجتهد : ٢ / ٩٤ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٧٩ .

(٤) تفسير آيات الاحكام .

فالشريعة الاسلامية لا تعاقب أحداً بدون نص من احدى مصادرها ، أما القرآن أو السنة أو الاجماع . ولم تعاقب أحداً إلاّ وفيه مصلحة للفرد والمجتمع . فلا جريمة ولا عقوبة دون نص . وجدت هذه القاعدة في الشريعة الاسلامية منذ ثلاثة عشر قرناً وبهذا تمتاز الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية التي لم تعرف القاعدة إلاّ في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي وقررت للمرة الأولى في إعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩م ثم انتقلت هذه القاعدة من القانون الفرنسي إلى غيره من القوانين الوضعية . والحكمة من تقرير هذا المبدأ هي أن يكون الأفراد على بيّنة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون فيكون ذلك رادعاً لهم عن ارتكابها ، كما أنّ هذا المبدأ يمنع تعسف القضاء وباقي سلطات الدولة فلا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة تختلف عن العقوبة التي يعاقب بها غيره أو بعقوبة توضع بعد الجريمة.(١)

ونص في القرآن أو في السنة على عقوبات محددة لجرائم معينة هي من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات نظراً الى دلالتها على تأصل الشر في نفس الجاني والى شدة ضررها في المجتمع والى حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية.(٢)

وقد نقل الله تعالى – بهذه الآية الكريمة : ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)) (٣) العقوبات من معنىً الى معنىً سام جليل .

فقد كانت العقوبات انتقاماً في الأزمنة السالفة ينتقم بها المجتمع من المجرمين شر انتقام . إذ جعل الله تعالى منها الاستصلاح ولم يقل انتقام .(٤)

يتضح لنا مما سبق عدالة الاسلام في فرض العقوبات على المجرمين حتى يخلو المجتمع الانساني من الذين يعبثون في مقدرات الناس سواء أكانت في حياتهم أم في أموالهم أم في تقييد حرياتهم الشخصية على مدى الدهر ابتداءاً من نزول القرآن إلى يوم القيامة. وأنّ الشريعة الاسلامية صالحة في كل زمان ومكان وفيها سعادة البشرية في الدارين الدنيا والآخرة .

---

(١) روح الدين الاسلامي : ص٤١٥-٤١٦.

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة : ص٢٨٠.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٧٩ .

(٤) تفسير آيات الأحكام : ١ / ٥٤ .

## المبحث الرابع : أثار عقوبات الشريعة الاسلامية

### المطلب الأول : أثر العقوبات على القاتل

يكمن اثر العقوبات في قوله تعالى : - ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) .(١) إنما كان في شرع القصاص حياة لان الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كف بعضهم عن بعض . فإذا همّ أحد بقتل آخر اوجس خيفة من القصاص فكف عن القتل . فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس ، فربما وقعت الفتنة بالقتل فيقتل فيها خلق كثير . وشرع القصاص حاجز لذلك كله . ويكون المعنى أن في القصاص نفسه حياة ، لان القاتل إذا اقتص منه كان لغيره فيرتدع من يهمون بالقتل فلا يقتلون ولا يقتلون فكان القصاص سبباً للحياة .

ولقد رقّت قلوب من رجال القانون الوضعي فاستفظعوا قتل القاتل ورحموه من القتل . ولقد كان ذلك فساداً للمجتمع بأسره . وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذي يكثر فيه المجرمون الفساد . وانهم ينظرون نظرة ضيقة ، ولو نظروا نظرة عامة وشاملة لكانت رحمتهم هذه هي التي تدعوهم إلى القصاص والقسوة فيه . فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم وكف عنهم عادية المعتدين .(٢)

إن غياب الاسلام عن الساحة أدى الى تفاقم الأمر ولاسيما في بلدنا العراق في الوقت الراهن حيث أدى الأمر إلى أن استحرّ القتل بين الناس لأسباب كثيرة ، ولو كانت مبادئ الاسلام مطبقة في الأمة ومدعومة بالقوة لكان أثرها إيجاباً وبالتأكيد تؤدي إلى تقليل القتل . فإن اللجوء إلى القسوة يؤدي إلى خشية الناس وخوفهم من الوقوع على هذه الجريمة النكراء .

### المطلب الثاني : أثر العقوبات على الزاني والقاذف

إن الاسلام يحرص على نظافة المجتمع وطهارته وسلامة الاعراض والانساب وصيانة الاخلاق . فإذا كانت هذه الأمور مطلوبة ومرضية تستحق العناية والحرص فوسائلها مطلوبة ومرضية وهذا ما تقوله الشريعة . أمّا إذا كانت هذه الأمور غير مطلوبة ولا مرغوب فيها فوسائلها غير مطلوبة ولا مرغوب فيها . وهذا ما يضمنه الاعتراض على هذه العقوبات . فالشريعة الاسلامية حرصت على طهارة المجتمع وصيانته من الدنس فشرعت عقوبة الزنا والقذف لان هذه العقوبة وسيلة ناجحة لتحقيق نظافة المجتمع وطهارته . والمعترضون لا يأبهون

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام : ١ : ٥٣- ٥٥ .

بنظافة المجتمع أو لا يحرصون عليه الحرص الكافي أو لا يتفطنون إلى ما يتضمنه اعتراضهم من دلالة على عدم حرصهم على طهارة المجتمع فقالوا ما قالوا من اعتراض.(١)

إن المجتمع الذي يستشري فيه الفساد من زنا وقذف لا يمكن لمثل هذا المجتمع أن يقوم بالمهمة المنوط بها خير قيام ، وتتطاول عليها الألسن من كل حدب وصوب . فإن معاقبة المجرمين في المجتمع فهي الدواء الناجح لتطهير المجتمع من براثن الفساد الذي لا يحمد عقباه ويكون قادراً على تحمل المسؤولية امام الله (ﷻ) في عمارة الأرض والسعي لاصلاحها دون أن تتطاول اليه الالسن ولا تشوبه شائبة على سمعته وصيته .

## المطلب الثالث : أثر العقوبات على شارب الخمر :

إن الشريعة الاسلامية تهتم بمعالجة الانسان وتمنعه من الاضرار بنفسه وإن كان راضياً بهذه الأضرار . لان الضرر ينسحب على المجتمع كله .

ومن الضرر الذي يلحق بالانسان تعطيل العقل الذي يعد جوهراً ثمنياً أودعه (ﷻ) في الانسان عن طريق شرب الخمرفضلاً عن أن في شرب الخمر تسهيلاً لسبل الاجرام على السكران وتضييعاً لماله ، وتقصيراً في رعاية اسرته . أفلا تكفي هذه الاضرار التي تلحق بالانسان القول بأحقية الشرع الحنيف في المنع من السكر ؟ وإذا كان هذا المنع له ما يبرره في مصلحة الانسان وردعه بما يوجعه . فلو ترك على هواه يعمل لفسد المجتمع وعمّ الخراب في الدنيا. فكان فرض العقوبة لتقويم اعوجاج السفهاء بمكان.(٢) علماًبأن الشارع الحكيم (ﷻ) راعى ظروف المجتمع الانساني عند تحريم الخمر في بداية الدعوة الاسلامية . ولهذا حرّمه بمراحل عدة ، حتى يسهل على الناس تقبل الأمر طواعية لانهم كانوا مولعين بشرب الخمر . فلو حرم دفعة واحدة لصعب عليهم الامتناع منه.(٣)

فلو لم يقترن تحريم الخمر بعقوبة رادعة لحلّ البلاء بالأمة ، ولأصبحت مائعة لا تقوى على مصارعة الاعداء ، ولتبددت أموالها وتدهور اقتصادها .

## المطلب الرابع : أثر العقوبات على المرتد

سبق تعريف المرتد بأنه الراجع عن دين الاسلام بعد أن ارتضاه ديناً وآمن به . فنحن إزاء مسلم ارتكب جريمة الردة . ولسنا أمام شخص من غير الأديان نحو اليهودية والنصرانية حتى تكرهه على الاسلام لتبديل دينه وارغامه على اعتناق الاسلام . لانه لا اكراه في الدين .

---

(١) مجموعة بحوث فقهية : ص٤١٢ .

(٢) وينظر : مجموعة بحوث فقهية : ص٤١٤ .

(٣) وينظر : العقوبة في الفقه الاسلامي : ص١١٠-١١١ .

ولكن قد يقال هنا لماذا يعاقب المرتد ؟ أليس هذا ارغام له على اعتناق الاسلام ثانية بعد أن اصبح لا يرضاه ؟

الجواب عن هذا التسأول ان هذا المسلم التزم حين اسلامه باحكام الاسلام وعقيدته . والاخلال بالالتزام لا يجوز ويعاقب عليه بعقوبة مناسبة . فالعقوبة وجبت لاخلاله بالتزامه ، فضلاً عن أن هذا المرتد قد يرتكب جرائم عدة بارتداده عن دينه ، وربما يشجع غيره من المنافقين لمتابعته في ردته . وبهذا يستهين الفساق والمنافقون وذوو النفوس الضعيفة بالاسلام. ويستحفون بأحكامه ولا يبقى له صيت.فكان فرض عقوبة القتل على المرتد عن دينه بمكان(١).

## المطلب الخامس : أثر العقوبات على السارق

إن فرض العقوبة على السارق بقطع يده تطهير للمجتمع من عبث المجرمين بأموال الناس بالامتداد اليها بالسرقة من دون وجه حق . إذ أن قطع يده أنفع من قطع راسه او ايداعه في السجن . لان قطع اليد يبقى وصمة عار في جبينه لانه يشار اليه بالبنان على مرّ العصور والأزمان ومن الجميع بأنه سارق فقطعت يده . وإذا ما أودع في السجن ربما يكسب الخبرات عن المجرمين في عالم السرقة والاجرام . إذ أثمرت هذه العقوبة ثمرتها في بداية الدعوة الاسلامية حيث وجدنا أن ست أياد قطعت فقط منذ البعثة النبوية المباركة الى زمن انتهاء خلافة الخليفة الراشد علي بن ابي طالب (ﷺ) .

وحين غابت هذه العقوبة عن ساحة التنفيذ أخذ السراق يصولون ويجولون وبحرية تامة في ساحة الجريمة دون رقيب او رادع وتحدث السرقات في وضح النهار في البلدان(٢). ومن جهة ثانية ينظر الاسلام الى حال المجتمع بأكمله ، فقد قسم العلماء الأيادي على أنواع عدة .

١. **اليد العاجزة** : ويقدم لها الاسلام العون والمساعدة .
٢. **اليد العاطلة** : ويوفر لها الاسلام مجال العمل وفرصه .
٣. **اليد العاملة** : ويحترمها الاسلام ويقدسها . إذ الانبياء (عليهم السلام) كانوا يأكلون من عمل ايديهم .
٤. **اليد العابثة** : يأمر الاسلام بقطعها بعد أن تمتد الى أموال الآخرين دون وجه حق . وهذه اليد الوحيدة من بيد الأيادي التي يأمر الاسلام بقطعها لتكون عبرة لمن يعتبر صيانة لاموال الناس . (٣)

---

(١) وينظر : مجموعة بحوث فقهية : ص٤١٥-٤٢٦ .

(٢) وينظر : مجموعة بحوث فقهية : ص٤١٤ .

(٣) محاضرة الداعية الشيخ محمود محمد غريب في جامع البنية في بغداد خلال عام ١٩٨٠ .

## الخاتمـة:

تتلخص النتائج التي تمخض عنها البحث على النحو الآتي :

إن عقوبات الحدود وضعت بالصيغة التي تمنع الناس من الجريمة قبل وقوعها . فإذا ما وقعت الجريمة كانت العقوبة كافية لتأديب الجاني وزجر غيره عن التشبه به . فهي موانع قبل الفعل وزواجر بعده . أي العقوبات فرضت لمتنع وقوع الجريمة وتأديب مرتكبيها بعد صدور الجريمة منه .

إن الحدود وضعت لمصلحة الجماعة . فلما اقتضت التشديد شددت العقوبة . فلا تصح ان تزيد العقوبة او تقل عن حاجة الجماعة .

إن عقوبات الحدود أنما هي عقوبات مشروعة تقتضيها قواعد العدل والمصلحة ، لأن كل عقوبة تؤدي لصلاح الافراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة والتفريط فيها تفريط بحقوق المجتمع .

من أجل هذه الأصول الثابتة اتجهت الشريعة في عقوبات الحدود الى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم فشددت العقوبة عليه بقدر ما شددت طرق اثباتها ليكون العقاب جزاءً عادلاً على جريمة تثبت بالشكل التام وبطرق الاثبات التي يصعب تحقيقها .

تكمن علة التشديد في هذه الجرائم كونها خطيرة بحيث يؤدي التساهل فيها الى حالة من التردي والفساد ولا تسلم معها الجماعة . ولا يستقر معها أمن ولا تطمئن فيها نفس . وما ابتلي مجتمع بشيوع الخمر وانتشار الزنا وتعدد السرقات وكثرة القاذفين ووفرة البغاة والمرتدين إلاّ تفرق شمله ، واختل نظامه ، وذهبت ريحه وقوته بين الأمم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# المصادر والمراجع

**القران الكريم**

١. الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي ، تحقيق : علي عبدالحميد .

٢. أبوالخير ومحمد وهي سليمان ، دار الخير ، دمشق – ١٤١٧ هـ .

٣. تفسير آيات الاحكام ، محمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده القاهرة – مصر .

٤. روح الدين الاسلامي، عفيف عبد الفتاح طبارة ، ط ١٧ ، دار العلم للملايين تموز ١٩٧٨.

٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، محمد بن اسماعيل الكحلاني ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

٦. العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحررة – أحمد فتحي بهني ، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

٧. الفتاوى الكبرى، أحمد عبدالحليم ابن تيمية ، تحقيق : محمد حسين مخلوف ، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام ابن حجر العسقلاني ، ط ٣ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م مكتبة دار الفيحاء ، دمشق .

٨. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، ابن منظور ، مصورة عن طبعة بولاق ، ٣٦٠ هـ – ٧١١ هـ .

٩. مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الرابع ، مطبعة الرشاد – بغداد ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

١٠. مجموعة بحوث فقهية ، عبدالكريم زيدان ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م .

١١. محاضرة الشيخ محمود محمد غريب في جامع البنية ، بغداد ، العراق ١٩٨٠ .

١٢. الهداية شرح بداية المجتهد ، المرغيناني ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .